الاحاديث والايات في ذلك فاجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه
في الصدقة وذكر عن عمر بن عبد العزيز ان الصدقة لا تكون الا في العين والحرث
والماشية واختاره وقال ابن عبد البر وهو اجماع ان الزكاة فيما ذكر
وقال ابن المنذر والامام ابو بكر النيسابوري اجمع اهل العلم على
ان الزكاة تجب في تسعة اشياء في الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ من كل صنف ما تجب
فيه الزكاة **فصل** في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري قال ليس فيما
دون خمس اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس
اواق صدقة واشار بخمس اصابعه وفي لفظ ليس فيما دون خمسة اوساق
من تمر ولا حب صدقة وفي لفظ في ثمر بالثاء المثلثة وفي لفظ ليس فيما
دون خمس اواق صدقة رواه مسلم عن جابر وروى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق
انه قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسواني نصف العشر
ورواه البخاري من حديث ابن عمر ولفظه فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وما كان بالنضح نصف العشر وفي الموطا العيون والبعل
والبعل ما شرب بعروقه ويمتد بعروقه الى الارض ولا يحتاج الى سقي
من الكرم والنخل والعثري ما تسقيه السماء وتسميه العامة العذي وقيل
يجمع ماء المطر فيصير سواقي يصير الماء بها قال ابو عمر بن عبد البر في الحديث
الاول فوائد منها ايجاب الصدقة في هذا المقدار ونفيها عما دونه وان الذود من الابل
من الثلاثة الى العشرة والاوقية اسم لوزن اربعين درهما والنش نصف في الاصل
نصف اوقية والنواة خمسة دراهم قال ابو عبيد القاسم بن سلام وما زاد على
المئتين وهي خمس اواق فظاهر هذا الحديث ايجاب الزكاة فيه ~~لعدم~~
لعدم النص بالعفو عما زاد ونصه على العفو فيما دونها وذلك ايجاب
لها في الخمس فما فوقها وعليه اكثر العلماء روي ذلك عن علي وابن عمر وهو مذهب
مالك والثوري والاوزاعي والليث وابن ابي ليلى والشافعي وابي يوسف
ومحمد واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وقالت طائفة لا شيء في الزيادة حتى
تبلغ اربعين درهما وفي الذهب اربعة دنانير روي هذا عن عمر وبه قال
سعيد والحسن وطاوس وعطا والزهري ومكحول وعمرو بن دينار
وابو حنيفة واما ما زاد على الخمسة الاوسق ففيه الزكاة عند الجميع
فصل في نصاب الورق التي تجب زكاته مائتا درهم على ما في هذا
الحديث وهو قوله خمس اواق من الورق وهذا مجمع عليه وفي حديث
انس

انس في الصحيحين ايضا وفي الرقة ربع العشر واما نصاب الذهب فقد
قال مالك في الموطا السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في
عشرين دينارا كما تجب في مئتي درهم فقد حكى بها مالك اجماع اهل المدينة وما
حكي خلاف الا عن الحسن انه قال لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا
نقله ابن المنذر واما الحديث الذي روي فيه فضعيف وما دون العشرين
ان لم يكن قيمته مئتي درهم فلا زكاة فيه بالاجماع وان كان اقل من
عشرين وقيمته مئتا درهم ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف
ودل القرآن والحديث على ايجاب الزكاة في الذهب كما وجبت في الفضة
قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
زكاتها الحديث وسياتي ان شاء الله ويدخل في ذلك المضروب منها دراهم ودنانير
او غير المضروب **فصل** وهل يضم الذهب الى الفضة فيكمل بهما النصاب
فيه ستة اقوال قيل لا يضم احدهما الى الاخر وهو قول الشافعي
وروي عن شريك والحسن بن صالح وقيل يضم الذهب لانه تبع ولا يضم الورق
الى الذهب لانها الاصل وقيل يضم بشرط ان الاقل يتبع الاكثر وهو قول
الشعبي والاوزاعي وقيل يضم لكن بالقيمة وهو قول ابي حنيفة والثوري
وقيل يضم بالاجزاء وهو قول الحسن وقتادة والنخعي وهو مذهب مالك
وصاحبي ابي حنيفة ابي يوسف ومحمد فعند هؤلاء من كان معه عشرة دنانير
ومئة درهم وجبت الزكاة فان كان قيمة العشرة مئة وخمسين ومعه خمسون
درهما لم تجب الزكاة لان الدينار في الزكاة عشرة دراهم والضم بالاجزاء
لا بالقيمة **فصل** والحول شرط في وجوب الزكاة في الحول والماشية
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام وعمل بذلك
الخلفاء في الماشية والعين لما علموه من سنته فروى مالك في موطاه
عن ابي بكر الصديق وعن عثمان بن عفان وعن عبد الله بن عمر انهم قالوا
هذا شهر زكاتكم وقالوا لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول قال ابو عمر
بن عبد البر وقد روي هذا عن علي وعبد الله بن مسعود وعليه جماعة
الفقهاء قديما وحديثا الا ما روي عن معاوية وعن ابن عباس كما تقدم
فمن ملك نصابا من الذهب او الورق واقام في ملكه حولا وجبت فيه
الزكاة وان ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب بنى الاول

Copyright © King Saud University